

حكم الخلع مقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا



10/05/2022

١٠٥٢٦١١٠٢٨١٨

1 ep
Smb. Aluma

R/ 0022/AHS/2219
SYA
h?

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

١٤٤٣/م٢٠٢٢ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skrripsi saudara **Sitti Syahidah**, NIM. 105 26 11028 18 yang berjudul **“Hukum Khuluk Studi Perbandingan antara Fikih Islam dan KHI.”** telah diujikan pada hari Senin, 18 Sya’ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

23 Sya’ban 1443 H.
Makassar, -----
26 Maret 2022 M.

Dewan Penguji :

Ketua : Hasan Bin Juhanis, Lc., M.S.

(.....
[Signature]
.....)

Sekretaris : Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A.

(.....
[Signature]
.....)

Penguji :

1. A. Asdar, Lc., M.A.

(.....
[Signature]
.....)

2. Rosdiana, Lc., M. Pd.I.

(.....
[Signature]
.....)

3. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

(.....
[Signature]
.....)

4. Zainal Abidin, S.H., M.H.

(.....
[Signature]
.....)

Disahkan Oleh :

Dean FAI Unismuh Makassar,



Dr. Amran Mawardi, S. Ag., M. Si.

NBM. 774 234



BERITA ACARA MUNAQASYAH

Deakan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M, Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)

Nama : **Sitti Syahidah**

NIM : 105 26 11028 18

Judul Skripsi : Hukum Khuluk Studi Perbandingan antara Fikih Islam dan KHI.

Dinyatakan **LULUS**

Ketua,

Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.

NIDN. 0906077301

Sekretaris,

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Hasan Bin Juhani, Lc., M.A.

2. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A.

3. A. Asdar, Lc., M.A.

4. Rosdiana, Lc., M. Pd.I.

(.....)

(.....)

(.....)

(.....)

Disahkan Oleh :

Deakan FAI Unisnuh Makassar,



Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.

NBM. 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصالة البحث

الاسم : ستي شهيدة

رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٠٢٨١٨

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابته وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابي أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه تبطل عندئذ صحة البحث و اللقب التخرجي.

مكسر، ١٣ شعبان ١٤٤٣ هـ

١٥ مارس ٢٠٢٢ م

الباحثة

ستي شهيدة

١٠٥٢٦١١٠٢٨١



FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No. 259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswi yang bertanda tangan dibawah ini:

Nama : **Sitti Syahidah**
NIM : **105261102818**
Program Studi : **Hukum Keluarga (Ahwal Syakshiyah)**
Fakultas : **Agama Islam**

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dan dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 12 Sya'ban 1443 H
15 Maret 2022 M

Penulis

Sitti Syahidah
105261102818

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين والمبعوث
رحمة للعالمين معلمنا ومرشدنا سيدنا محمد بن عبد الله الهادي الأمين. قال الله تعالى:
{...وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ...} وقال رسوله الكريم: (لا يشكر الله من لا
يشكر الناس)

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا مباركا ملئ السموات والأرض على ما أكرمني به من
إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه. أما بعد.
فهذا البحث المتواضع كتبته بعون الله تبارك وتعالى، تحت العنوان "حكم الخلع
مقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا". وقد اجتهدت
في كتابة هذا البحث بجمع الكتب المتعلقة بعنوانه، ومع ذلك قد يوجد في البحث
النقصان والأخطاء، فأرجو من القراء النقد والاقتراحات.
وفي هذه المناسبة الطيبة أقدم شكرا جزيلا وعظيم التقدير بعد شكر الله سبحانه
وتعالى، إلى والدي الحبيبة أمي الحنون وجميع أهلي على حسن قيامهم بتربيتي تربية
طيبة، وعلموني و أدبوني و شجعوني في دراستي حتى أطمئن في مواصلتها، فجزاهم الله
خييرا.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى من يساهم ويشارك ويساعد في
إكمال الدراسة وإتمام هذا البحث، وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو آسي - حفظه الله تعالى، و نوابه الذين قد بذلوا جهودهم واهتمامهم بالجامعة حتى أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة واطمئنان.
٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري - حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده لنصر الدعوة إلى الله، وخاصة اهتمامه ومساعدته وتربيته وإعطاء المنحة الدراسية إلي حتى أتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.
٣. عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الدكتور أميرة موارد ونوابه الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.
٤. مدير معهد البر جامعة محمدية مكسر فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي قد أعطاني الفرصة للدراسة ورباني خلال دراستي في المعهد.
٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الأستاذ حسن بن جهنس، ونائبه الأستاذ رضوان مالك الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة في القسم للطلبة عامة ولي خاصة حتى تيسرت من إتمام الدراسة.
٦. الدكتور محمد إمام مختار والأستاذ زين العابدين، المشرفان الكرماني اللذان قد قاما بتوجيهي في طريقة الكتابة و تبويب هذا البحث من البداية إلى نهاية كتابته.
٧. جميع الأساتذة في معهد البر المخلصين الفضلاء، فقد اقتبست منهم ما يفيدني من أفكارهم وأخذت من علومهم حتى أخرج من الجامعة.

٨. رئيس المكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذين قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين ويسروا لهم الإعارة حتى يتمكن من الحصول على الكتب التي أحتاج إليها في إعداد البحث.

٩. الموظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الإدارية حيث أجد خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.

١٠. الزملاء والأصدقاء والأعزاء الذين عصروني في طلب العلم من نفس الجامعة، خاصة لأخواتي الكرمات وإخوتي الكرام طلبه قسم الأحوال الشخصية الدفعة السابعة من حسن التفاهم والتعاون والمعاملات الطيبة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين وجميع الناس، وأن يزيدنا علما نافعا وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا وأن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، فجزى الله الجميع أحسن الجزاء ووفقهم لما يحبه ويرضاه، ونسأله سبحانه تعالى كما جمعنا في هذه الدنيا أن يجمعنا في جنته النعيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو جواد كريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العلمين.

تجريد البحث

سني شهيدة، رقم القيد: ١٠٥٢٦١١٠٢٨١٨. حكم الخلع مقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا (المشرف الأول محمد إلهام مختار، والمشرف الثاني زين العابدين).

هذا البحث يتحدث عن حكم الخلع في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا، أما لب الموضوع الذي سأركز في هذا البحث (١). ما حكم الخلع في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا (٢). كيف تكون المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا حول حكم الخلع.

أما الطريقة في كتابة هذا البحث هي الدراسة المكتبية فرجعت إلى الكتب الفقهية وكتاب مجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا في قضية الخلع من المصادر والمراجع الأخرى التي تناول عنه حتى تحصل على المعلومات المطلوبة من هذا البحث ثم تجمع وترتب وتنظم كبحث مستقل بعد الدراسة الدقيقة.

ومن نتائج هذا البحث: (١) أن حكم الخلع في الفقه الإسلامي على قولين: الأول: أن الخلع طلاق بائن، والثاني: أن الخلع فسخ وليس بطلاق وهو أرحم، وينقسم حكم الخلع حسب حال الزوجين على ستة حالات: الواجب، المباح، المكروه، المحظور، المحرم، والمستحب، وأما حكم الخلع في مجموعة الأحكام الإسلامية متساو في الفقه الإسلامي لأنه مستند ومأخوذ من الأحكام الشرعية، ومجموعة الأحكام الإسلامية تعتبر الخلع نوعاً من أنواع الطلاق لأن سببه مبني على سبب يسقط به الطلاق (٢). والمقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في الخلع أن حكمه في الفقه الإسلامي قد كان شرحه واضحاً ومفصلاً مع أدلة من القرآن والسنة وأقوال العلماء، وأما في مجموعة الأحكام الإسلامية لم يتم شرحه بالتفصيل لأنه كان مرتباً في القوانين الشرعية المستنبطة من الأحكام الفقهية ولم يصل علماءنا إلى تنفيذها.

الكلمة الأساسية: الخلع، المقارنة، الفقه، مجموعة الأحكام الإسلامية.

ABSTRAK

Sitti Syahidah NIM: 105261102818 *Hukmu Al-Khuluk Muqaaranatu baina Al Fiqhi Al-Islamiy wa Majmu'atu Al-Ahkami Al-Islamiyah fii Induuniisia* (Pembimbing I M. Ilham Muchtar dan Pembimbing II Zainal Abidin).

Penelitian ini membahas tentang pokok masalah *Hukum Khuluk dalam pandangan Fikih Islam dan Kompilasi Hukum Islam(KHI)*, adapun sub masalah dalam penelitian ini adalah : 1) Apa hukum khuluk dalam Pandangan Fikih Islam dan Kompilasi Hukum Islam(KHI). 2) Bagaimana Perbandingan antara Fikih Islam dan Kompilasi Hukum Islam Terkait Hukum Khuluk.

Adapun metode yang digunakan dalam penelitian ini adalah metode penelitian kepustakaan, yaitu penulis merujuk kepada buku-buku fikih dan buku Kompilasi Hukum Islam tentang masalah hukum khuluk dan beberapa rujukan yang berhubungan dengan penelitian ini, sehingga akan mendapatkan data dari hasil pengkajian dan penelaah ini, kemudian data-data tersebut dikumpulkan, disalin dan disusun dalam penyusunan skripsi setelah melalui penelitian secara seksama.

Di antara hasil penelitian ini menunjukkan bahwa: 1). Hukum Khuluk dalam fikih Islam didasarkan pada dua pendapat, Pertama: khuluk merupakan perceraian, kedua: khuluk merupakan pembatal pernikahan dan bukan perceraian dan inilah pendapat yang paling benar, hukum khuluk dalam fikih Islam dibagi menurut keadaan suami istri dalam 6 keadaan: Wajib, Sunnah, Mubah, Makruh, dan Haram dan di dalam Kompilasi Hukum Islam khuluk merupakan suatu bentuk talak, karena sebab-sebab khuluk didasarkan pada sebab-sebab talak. 2). Perbandingan antara fikih Islam dan Kompilasi Hukum Islam tentang hukum khuluk adalah bahwa hukum khuluk dalam fikih Islam dijelaskan dengan penjelasan yang terperinci dengan dalil dari Al-Qur'an dan sunnah serta pendapat para ulama di dalamnya, adapun di dalam Kompilasi Hukum Islam tentang hukum khuluk tidak dijelaskan secara terperinci karena tersusun dalam bentuk undang-undang yang diambil dari hukum fikih.

Kata Kunci : *Al-Khuluk, Al-Muqaaranah, Al-Fikih, Majmu'atu Al-Ahkami Al Islamiyah.*

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحات
صفحة الموضوع	أ
Pengesahan skripsi	ب
Berita Acara Munaqasyah	ت
أصالة البحث	ث
Pernyataan Keaslian	ج
الشكر والتقدير	ح
تجريد البحث	ذ
Abstrak	ر
فهرس الموضوعات	ز
الباب الأول : تمهيد	أ
الفصل الأول: خلفية البحث	أ
الفصل الثاني : مشكلات البحث	٥
الفصل الثالث : أسباب الإختيار الموضوع	٦
الفصل الرابع : أهمية البحث	٦

٦	الفصل الخامس: أهداف البحث
٧	الفصل السادس : توضيح معالم الموضوع
٩	الفصل السابع : مناهج البحث
١٠	المبحث الأول: نوعية البحث
١٠	المبحث الثاني: منهج جمع المعلومات
١١	المبحث الثالث: منهج تحليل المعلومات
١١	الفصل الثامن: هيكل البحث
١٤	الباب الثاني: النظرة العامة
١٤	الفصل الأول: مفهوم الخلع في الفقه الإسلامي
١٤	المبحث الأول: الخلع في اللغة
١٥	المبحث الثاني: الخلع في الاصطلاح
١٦	الفصل الثاني: أدلة مشروعية الخلع
٢٢	الفصل الثالث: أركان الخلع
٢٩	الفصل الرابع: حكمة مشروعية الخلع
	الباب الثالث: حكم الخلع في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية
٣٢	في إندونيسيا

٣٢	الفصل الأول: حكم الخلع في الفقه الإسلامي
٣٥	المبحث الأول : الخلع الواجب
٣٦	المبحث الثاني : الخلع المباح
٣٨	المبحث الثالث: الخلع المستحب
٣٩	المبحث الرابع : الخلع المحظور
٤٠	المبحث الرابع : الخلع المكروه
٤٢	المبحث السادس: الخلع المحرم
٤٥	الفصل الثاني : حكم الخلع في مجموعة الاحكام الإسلامية في إندونيسيا
	الفصل الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا
٥٤	الباب الرابع: الخاتمة
٥٧	الفصل الأول: الخلاصة
٥٨	الفصل الثاني: الاقتراحات
٦٠	قائمة المصادر والمراجع

الباب الأول

تمهيد

الفصل الأول : خلفية البحث

الإسلام دين كامل ينظم كل الأمور في حياة الإنسان، ومن الأمور المهمة التي نظمها الإسلام هي الزواج، إن الزواج يهدف إلى تكوين الأسرة سعيدة، مزدهرة ومليئة بالحب في طوال الحياة. وقال تعالى: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَمِدُونَ)).^١

وهذا موافقا بقانون جمهورية إندونيسيا رقم ١ سنة ١٩٧٤ بشأن الزواج، "فإن الغرض من الزواج هو تكوين أسرة سعيدة وخالدة مزدهرة ظاهرا وباطنا على أساس الله الوحيد"^٢ وكذلك في فصل ٣ مجموعة الأحكام الإسلامية يتم الغرض من الزواج على نحو التالية: " هدف النكاح هو تكوين الحياة الزوجية التي تتأسس على

السكينة والمودة والرحمة"^٣

^١ القرآن الكريم سورة الروم: ٢١

^٢ قانون جمهورية إندونيسيا رقم ١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الزواج.

^٣ الجمهورية الإندونيسية وزارة الشؤون الدينية جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، الفصل ٣، ص. ٤.

فالحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والمودة، والرحمة، وحسن
 المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق. وقد يحدث أن يكره الرجل
 زوجته، أو تكره هي زوجها. الإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال،
 وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، قال الله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَبَعْسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا، وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا
 الْخَيْرَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: "لَا يُفْرِكُ مُؤْمِلٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا
 ".^٥ إلا أن البغض قد يتضاعف، ويشتد الشقاق، ويصعب العلاج، وينفذ الصبر،
 ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة، والرحمة، وأداء الحقوق. وتصبح
 الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وحينئذ يرخض الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد
 منه.^٦

فإن كانت الكراهية من جهة الرجل، فيبده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله
 أن يستعمله في حدود ما شرع الله. وإن كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها
 الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطي الزوج ما كان أخذت منه

^٥ القرآن الكريم سورة النساء الآية: ١٩.

^٦ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب وصية بالنساء. رقم ٢٦٧٢ (د.ط) بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٧، ص ٤٠٢.

^٦ سيد سابق، هفتة السنة، (الطبعة الثالثة) بيروت: دارالكتاب العربي، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ج ٢، ص ٢٩٥.

باسم الزوجية لينهي علاقته بها.^٦ وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: " وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَاكُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ".^٨

الخلع هو أن يطلق الرجل زوجته على فدية منها،^٩ قال الله تعالى: ((وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَاكُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ))^{١٠}، فإذا المرأة خلق زوجها أو خلقه، وخافت ألا تقيم حقوقه الواجبة بإقامتها معه، فلا بأس أن تبذل له عوضا ليفارقها. ويصح في كل قليل وكثير ممن يصح طلاقه فإن كان لغير خوف ألا يقيم حدود الله،^{١١} فقد ورد في الحديث: "مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامَ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ".^{١٢}

^٦ مرجع السابق، ص. ٢٩٤.

^٨ القرآن الكريم سورة البقرة: ٢٢٠

^٩ مجموعة مناوئين، المعجم الوسيط، (الطبعة الرابعة: مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م)، ج. ١، ص. ٢٥٠.

^{١٠} القرآن الكريم سورة البقرة: ٢٢٩.

^{١١} عبد الرحمن بن ناصر السعدي، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (الطبعة الثانية: المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٢هـ)، ص. ٦٩.

^{١٢} محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم ١٩٢٨ (الطبعة الأولى: الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ج. ٦، ص. ٤٢٥.

فكان أول خلع في الإسلام، هو ما ورد في الحديث: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ حَدَّثَنَا قُرْبَادٌ أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ عَنْ أُيُوبَ
 عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَحَّاسٍ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ
 خُلُقٍ إِلَّا أَبِي أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْقِمِ عَلَيَّ
 فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَبَدَتْ عَلَيْهِ وَأَمْرَهُ وَقَبَارِقَهَا" وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ
 عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.^{١٣}

وأما من المسائل التي وقعت في مجتمع زماننا الآن وخاصة في بلدنا إندونيسيا
 والعامه في العالم كلها، كثير من الزوجات يرفعن دعوى على الخلع ويتسهلن في ذلك،
 وهذا لأسباب متعددة ومنها لأجل فهم المرأة عن حقوقها كزوجة، والسهولة على
 حصول المعلومات، والاستقلال الاقتصادي، واهتمام المؤسسات المختلفة بالمرأة وغير
 ذلك، وأما من السبب الرئيسي هو التنافر الذي ينتج عن عدم الوفاء بضروريات
 الحياة، والعنف الجسدي ونفسي، وسوء الأخلاق، التدخل من أطراف الثالثة وتعدد
 الزوجات غير الصحي.

^{١٣} . محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية انطلاق فيه،
 رقم ٤٨٦٩، (الطبعة الأولى: دار طوق النجاة)، ج. ١٦، ص. ٣٢٢.

فبناء على هذه المسألة أرغب في أن أقدم الموضوع من البحث كدراسة علمية منهجية شاملة، خاصة فيما يتعلق بموضوع حكم الخلع مقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية لأن فيه إبراز معالم الشرعية الإسلامية، واستجلاء موافقها من مجموعة الأحكام الإسلامية عليه كان من الأهمية بما كان بيان الحكم الشرعي ومجموعة الأحكام الإسلامية لهذا الموضوع.

ففي هذا البحث أرادت الباحثة أن توضح حقيقة الخلع من حيث تعريفه، وأركانه، وأدلة المشروعية وحكمة المشروعية الخلع وكذلك حكمه في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا والمقارنة بينهما حول حكم الخلع.

الفصل الثاني: مشكلات البحث

إن المسألة الخلع واسعة جدا، بحيث تكلم فيه كثير من العلماء المتقدمين وكذلك المعاصرين وقد نكتب في مجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا، فلذلك حددت الباحثة هذه المسألة المبحوثة حتى لا تخرج من حدها المقرر وأن المسألة المبحوثة التي تدفع الباحثة لكتابة هذا البحث العلمي فيما يلي:

١. ما حكم الخلع في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في

إندونيسيا؟

٢. كيف تكون المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في

إندونيسيا حول حكم الخلع؟

الفصل الثالث: أسباب اختيار الموضوع

أما الأسباب في اختيار هذا الموضوع وهي الأمور الآتية:

١. للحصول على المعلومات التي تتعلق بهذا الموضوع ونشره للمجتمع.
٢. كثرة تساؤلات بين المسلمين عن حكم الخلع بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية.

الفصل الرابع: أهمية البحث

تتبين أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١. إعطاء المعرفة عن الخلع وما يتعلق به في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا خاصة للباحثة نفسها وطلبة العلم وجميع المسلمين.
٢. توضيح المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية حول حكم الخلع.

الفصل الخامس: أهداف البحث

انطلاقاً من خلفية البحث يرى الباحث العديد من الأهداف من هذا البحث

وهي:

١. الكشف عن حقيقة الخلع في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية

في إندونيسيا.

٢. معرفة المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية حول

حكم الخلع.

الفصل السادس : توضيح معالم الموضوع

إن مسألة التي تسعى إليها الباحثة بدراستها وتحقيقها مجملة فوضعت الباحثة عنوان

الدراسة "حكم الخلع مقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في

إندونيسيا" وقبل كل شيء فبدأت الباحثة إلى الشرح وتوضيح معالم الموضوع بالتفصيل.

١. الخلع

الخلع في اللغة؛ خَلَع، يَخْلَع، تَخْلِيعاً، فهو مَخْلَعٌ أي خالعت المرأة زوجها أي

طلبت طلقها ببذلٍ من ماله.^{١٤} وفي الاصطلاح هو فراق الزوجة بعوض، بألفاظ

مخصوصة، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزواج كما تخلع اللباس،^{١٥} قال

تعالى : (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ) .^{١٦}

^{١٤} . د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (الطبعة الأولى؛ عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

)، ج.٤، ص.٦٨٣.

^{١٥} . منصور بن يونس البهوتي، البروض المربع بشرح زاد المستنفع مختصر المنع، (الطبعة الأولى؛ الكويت: دار الركاثر للنشر

والتوزيع، ١٤٣٨هـ)، ج.٣، ص.١٦٣.

^{١٦} . القرآن الكريم سورة البقرة: ١٨٧.

٢. المقارنة

المقارنة في اللغة؛ قارنه قرنا ومقارنة: أي صار له قرينا.^{١٧} المقارنة تفيد قيام أحد الفريقين مع الآخر ويجري على طريقته وإن لم ينفعه ومن ثم قيل قران النجوم، وقيل للعبيرين

يشهد أحدهما إلى الآخر بحبل قرينان فإذا قام أحدهما مع الآخر لبطش قيما قرنان فإنما خالف بين المثالين لاختلاف المعنيين والأصل واحد.^{١٨}

٣. الفقه

الفقه في اللغة؛ العلم بالشيء و الفهم له،^{١٩} والفقه اصطلاحاً يطلق على أمرين: الأول معرفة الأحكام الشرعية بأعمال المكلفين وأقوالهم والمكتسبة من أدلتها التفصيلية: التفصيلية: وهي نصوص من القرآن والسنة وما يتفرع عنهما من إجماع واجتهاد. الثاني: الأحكام الشرعية نفسها.^{٢٠}

^{١٧}. نشوان بن سعيد الحميري الجني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (الطبعة الأولى؛ بيروت-لبنان: دار الفكر المعاصر ودمشق-سورية: دار الفكر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج. ٨، ص. ٥٤٦٥.

^{١٨}. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهزيب العسكري، معجم الصحابة النبوية، (الطبعة الأولى؛ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٢هـ)، ص. ٣٠٨.

^{١٩}. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي اللإيقى، لسان العرب (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ج. ١٥، ص. ٧٤.

^{٢٠}. علي النشري، الفقه السهجي على مذهب الإمام الشافعي، (الطبعة الرابع؛ دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ج. ١، ص. ٧٠.

الإسلام في اللغة: إسلام مصدر أسلم- يسلم.^{٢١} وفي الإصطلاح: الإسلام هو الدين السماوي الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم، الإسلام باللسان والإيمان بالقلب.^{٢٢}

٤. مجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا

مجموعة الأحكام الإسلامية هي مجموعة من القواعد الشرعية الإسلامية مكتوبة ومرتببة بشكل منهجي، وكامل قدر الإمكان بالإشارة إلى صياغته الجمل والمقالات التي يشيع استخدامها في اللوائح القانونية.^{٢٣}

الفصل السابع : مناهج البحث

إن منهج البحث هو خطوة عامة التي تساعد الباحثة لإجراء الدراسة فيما يتعلق بأهداف وطريقة جمع البيانات وتحليلها، وكذلك فيما يتعلق بالبحث الحكمي، فهناك منهج البحث.

^{٢١} أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (الطبعة الأولى: علم الكتب، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٣م)،

ج. ٣، ص. ١٧٣٣.

^{٢٢} المرجع السابق، ص. ١١٠٠.

^{٢٣} عبد الغاني عبد الله، *Pengantar Kompilasi Hukum Islam dalam Tata Hukum Islam* (جاكرتا: غسا

إنساني فرس، ١٩٩٣م)، ص. ٦١.

المبحث الأول: نوعية البحث

اعتمدت في كتابة هذه الرسالة على منهج الدراسة المكتبية، يعنى بمطالعة

الكتب المكتبة إما من القرآن أو السنة وكذلك الكتب الفقهية المتعلقة به التي

تكون مراجع البح

المبحث الثاني: منهج جمع المعلومات

أستخدم الطريقة المكتبية بقراءة الكتب والمقالات المتنوعة في المكتبة

للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث، وذلك لجمع الحقائق المتعلقة بمسائل

البحث ثم أطلع عليه اطلاقا عميقا للحصول على نتيجة تامة. وفي هذا المنهج

أستخدم طريقتين وهما

١. طريقة مباشرة أخذ الجمل من الكتب والمقالات المختلفة فيما يتعلق بموضوع

بحثي دون تغيير الأصل.

٢. طريقة غير مباشرة أي أخذ الفكرة من الكتب العلمية ثم وضعها في تعبير آخر

بالاختصار، وهذا ما نسميها بالاقْتباس.

المبحث الثالث: منهج تحليل المعلومات

إن البحث الذي سأقوم عليه هو الدراسة المقارنة فالمنهج المناسب لتحليله هي:

١. منهج الاستقراء

في المنهج الاستقرائي تنقل الباحثة من الجزء إلى الكل، أو من الخاص إلى العام

حيث تبدأ الباحثة بالتعريف على جزئيات ثم تقوم بتعميم النتائج على الكل.

واستخدمت هذا المنهج لمعرفة ما يتعلق بالخلع في الفقه الإسلامي.

٢. المنهج الاستدلالي

هي طريقة تنظيم المواد بإعراض الخاصة أو من الأمور العامة إلى الأمور الخاصة،

أو نقول من الكل إلى الجزء.

الفصل الثامن : هيكل البحث

يتضمن هذا البحث من ثلاثة أبواب ولكل باب فصول، ولكل فصل مباحث

وهي:

الباب الأول : تمهيد وهي تشمل على ثمانية فصول, وهي :

الفصل الأول : خلفية البحث

الفصل الثاني : : مشكلات البحث

الفصل الثالث : أسباب اختيار الموضوع

الفصل الرابع : أهمية الموضوع

الفصل الخامس : أهداف البحث

الفصل السادس : توضيح معالم الموضوع

الفصل السابع : مناهج البحث

المبحث الأول : نوعية البحث

المبحث الثاني : منهج جمع المعلومات

المبحث الثالث : منهج تحليل المعلومات

الفصل الثامن : هيكل البحث

الباب الثاني : النظرة العامة، ويشمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الخلع في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الخلع في اللغة

المبحث الثاني: الخلع في الاصطلاح

الفصل الثاني: أدلة مشروعية الخلع

الفصل الثالث : أركان الخلع

الفصل الرابع : حكمة مشروعية الخلع

الباب الثالث : الخلع في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا،

ويشمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول : حكم الخلع في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : الخلع الواجب

المبحث الثاني : الخلع المباح

المبحث الثالث : الخلع المستحب

المبحث الرابع : الخلع المحظور

المبحث الرابع : الخلع المكروه

المبحث السادس : الخلع المحرم

الفصل الثاني : حكم الخلع في مجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا

الفصل الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية

في إندونيسيا

الباب الرابع : الخاتمة

الفصل الأول : الخلاصة

الفصل الثاني : الاقتراحات

قائمة المصادر والمراجع

الباب الثاني

النظرة العامة

في الحياة الزوجية كان غالب لا ينافي فيه المشكلة، وسبب هذا المشكلة عدم تحقيق حقوق الزوجية أو سوء الارتباط والتواصل بين الزوج والزوجة، ومثاله الزوج الذي أضرار زوجته بالضرب، وهذا يؤدي إلى وقوع الخلع مع أن الخلع حق للزوجة، ففي هذه الحالة تحتاج إلى فهم دقيق عن حقيقة الخلع وكيف ينظمه الإسلام. فلذلك في هذا الباب أرادت الباحثة أن توضح تعريف الخلع، وأركان الخلع، وأدلة مشروعية الخلع وحكمة مشروعيته.

الفصل الأول : تعريف الخلع في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : الخلع في اللغة

جاء في لسان العرب: خلع امرأته خلعاً بالضم، وخلاعاً، فاختلعت، وخالعته:

أزالها عن نفسه، وطلقها على بذل منها. فهي خالع. والاسم: الخلعة، وقد تخلعاً،

واختلعت منه اختلاعاً فهي مختلعة.^{٢٤}

^{٢٤}. محمد بن مكرم على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظر الانصاري الرويفعي الافريقي، لسان العرب، ج.٨،

والخلع مأخوذ من خَلَع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها^{٢٥}.
قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ﴾^{٢٦}. وعرفه الفقهاء: بأنه فراق الرجل زوجته ببدل يأخذه منها. ويسمى فدية وافتداء^{٢٧}

المبحث الثاني: الخلع في الاصطلاح

الخلع اصطلاحاً تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه، وخلاصة هذه التعريفات أنه: ((وقوع الفرقة بين الزوجين بتراضيهما، وبعوض تدفعه الزوجة لزوجها))^{٢٨}.
وأما الخلع عند الفقهاء فقد عرفواه بألفاظ مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في قونه طلاقاً أو فسخاً فيما يلي:
عند الحنفية، الخلع هو وفي الشرع عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن^{٢٩}.

^{٢٥}. عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة و الكتاب العزيز، (الطبعة الثالثة؛ مصري: دار ابن رجب، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ج. ١، ص. ١.

^{٢٦}. القرآن الكريم سورة البقرة: ١٨٦

^{٢٧}. سيد سابق، فقه السنة، ج. ٢، ص. ٢٩٣.

^{٢٨}. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمة (الطبعة الأولى؛ القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣م)، ج. ٣، ص. ٣٤٠.

^{٢٩}. عثمان بن علي بن محسن البارعي وفخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح الدقائق وحاشية الشلبي، (الطبعة الأولى؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ)، ج. ٧، ص. ٢٢.

عند الملكية، الخلع هو الطلاق بعوض،^{٣٠} وبه سواء كان من الزوجة أم من غيرها من ولي أو غيره.

عند الشافعية، الخلع هو فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع،^{٣١} كقول الرجل للمرأة: طلقتك أو خالعتك على كذا، فتقبل.^{٣٢}

عند الحنابلة، قالوا الخلع وهو فراق الزوجة بعوض أي: والخلع فراق الزوج امرأته، بعوض يأخذه الزوج، من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج، كما تخلع اللباس،^{٣٣} قال تعالى: (هُنَّ لِيَأْمَنَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْمَنَ هُنَّ).^{٣٤}

الفصل الثاني : أدلة مشروعية الخلع

لا يختلف الفقهاء أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو قوته أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخلعه بعوض، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع^{٣٥}

^{٣٠} محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي للملكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط؛ دارالفكر)، ج.٢، ص.٣٤٧.

^{٣١} سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف، عمالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، (د.ط؛ إريد-الأردن: دار

الكتاب ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج.٣، ص.١٣٣١.

^{٣٢} د. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدواته (الطبعة الرابعة: سورية: دارالفكر)، ج.٩، ص.٧٠٠٨.

^{٣٣} عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الخنيلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج.٦، ص.٤٥٩.

^{٣٤} القرآن الكريم سورة البقرة: ١٨٧.

١. أدلة من القرآن

قال الله تعالى: ((فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ)).^{٣٦}

قال ابن العربي وهو يذكر سبب الخلع في معرض نفسي قوله تعالى: ((إِلَّا أَنْ

يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ))^{٣٧} وفي ذلك تأويلات كلها أباطيل، وإنما المراد به أن يظن

كل واحد منهما بنسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه مشيياً يجب عليه فيه لكراهية

يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي ولا على الزوج أن يأخذ.^{٣٨}

قوله تعالى: "فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ"^{٣٩} لم يبين في هذه الآية ولا

في غيرها من آيات الطلاق حكمة كون الطلاق بيد الرجل دون إذن المرأة، ولكنه بين

في موضع آخر أن حكمة ذلك أن المرأة حقل تزرع فيه النطفة كما يزرع البذر في

^{٣٥}. أ. د. عبدالله بن محمد الطيّار، أ. د. عبدالله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، (الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: مدار الوطن للنشر ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ج. ٥، ص. ٧٧.

^{٣٦}. القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٢٩.

^{٣٧}. أ. د. عبدالله بن محمد الطيّار، أ. د. عبدالله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، ج. ٥، ص. ٧٧.

^{٣٨}. القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، أحكام القرآن (الطبعة الثالث؛ بيروت: دار الكتاب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ج. ١، ص. ٢٦٤.

^{٣٩}. القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٢٩.

الأرض، ومن رأى أن حقله غير صالح للزراعة فالحكمة تقتضي أن لا يرغم على الازدراع فيه، وأن يترك وشأنه، ليختار حقلًا صالحًا لزراعته وذلك في قوله تعالى: ((نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ)).

قوله تعالى: ((وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَاكُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافًا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))،^{٤٠} فإن الآية الكريمة يدل على أن الزوج لا يحل له الرجوع في شيء مما أعطى زوجته، إلا على سبيل الخلع، إذا خافا ألا يقيما حدود الله، فيما بينهما، فلا جناح عليهما إذن في الخلع. أي: لا جناح عليها هي في الدفع، ولا عليه هو في الأخذ. صرح في موضع آخر بالنهي عن الرجوع في شيء مما أعطى الأزواج زوجاتهم، ولو كان المعطى قنطارًا وبين أن أخذه بهتان وإثم مبین، وبين أن السبب المانع من أخذ شيء منه هو أنه أفضى إليها بالجماع. وذلك في قوله تعالى: ((وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا))^{٤١}.

^{٤٠} القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٢٩.

^{٤١} القرآن الكريم سورة النساء: ٢٠.

وفي موضع آخر أن محل النهي عن ذلك إذا لم يكن عن طيب النفس من المرأة، وذلك في قوله: فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا. وأشار إلى ذلك بقوله: ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة.^{٤٢}

٢. أدلة من السنة

ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: {جَاءَتْ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقَمَ عَلَيَّ ثَابِتِ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَبِي أَخَافُ الْكُفْرَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّ بُرْدَيْنَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ وَقَالَتْ زَعَمَ فَبَرَدْتُ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَلَقَارَ وَهِيَ} ^{٤٣} وجه الحديث أي هذا نص من سنة النبي صلى الله عليه وسلم يبين مشروعية الخلع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد ثابتا بقبول الحديقة على أن يفارق زوجته.

وما رواه عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: {جَاءَتْ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا

^{٤٢} محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (دزط: بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج. ١، ص. ١٤١-١٤٢.

^{٤٣} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطاق فيه، رقم ٤٨٦٩، ج. ١٦، ص. ٣٢٢.

وَلَا خُلُقِي وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَتَرُدُّينِ عَلَيَّ حَدِيثَهُ))، قَالَتْ: نَعَمْ. {^{٤٤}

هذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء، قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت، وإن كان النشوز من قبله بأن يضر بها ويضيق عليها عليها رد عليها ما أخذ منها، روى هذا عن ابن عباس، وعامة السلف، وبه قال الثوري، وإسحاق، وأبو ثور.^{٤٥}

٣. أدلة من الإجماع

فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وأجمع العلماء على مشروعيتها إلا بكر بن عبدالله المزاني التابعي المشهور فإنه قال: الخلع منسوخ، أي لا يحل للرجل أن يأخذ من من امرأته في مقابل فراقها شيئاً،^{٤٦}

^{٤٤} المرجع السابق، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم ٤٨٦٨، ج ١٦، ص ٣٢١.

^{٤٥} ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال (الطبعة الثانية؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ج ١٣، ص ٤٢٥.

^{٤٦} أحمد بن علي بن حجر أبو الفضلي العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د.ط؛ بيروت: دار

المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج ٩، ص ٣٩٥.

وأدلة هذا القول: قال بكر بن عبدالله المزني: قوله تعالى: ((فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا

يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ))^{٤٧} أنه منسوخ بقوله تعالى: ((

إِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَى. يُمْسِكْ إِحْدَاهُنَّ قَنَاطَرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا

أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا))^{٤٨}.

وبناء على هذا القول تحقق الإجماع على أن الخلع مشروع، وأنه مستمر الحكم

غير منسوخ ولا يلتفت لخلاف بكر بن عبدالله المزني؛ لما يأتي:

١. كأن الحديث لم يثبت عند بكر أو لم يبلغه، فيلتزم له الهدر بماذا.
٢. إن بلعه هذا الحديث؛ فإن قوله هذا مخالف للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر ثابت بن قيس بن شمام أن يأخذ من زوجته ما أعطاها، ويفارقها.
٣. هذا القول شاذ مخالف للإجماع، الذي عليه الصحابة والتابعين ومن بعدهم، على جواز أخذ الزوج الفدية من زوجته عند الكراهة، ونفور الحال، وعدم استقامته.

^{٤٧}. القرآن الكريم سورة البقرة: ٢٢٩.

^{٤٨}. القرآن الكريم سورة النساء: ٢٠.

٤. إن آية سورة النساء حرم الله فيها على زوج المرأة أخذ شيء مما آتاها إذا أراد استبدال

زوج يزوج من غير أن يكون هناك نشوز وكراهية، وهناك استقامة للحال.

٥. لا يستقيم القول بالنسخ إلا عند العلم بالمتقدم في النزول والمتأخر، وعدم إمكان

إمكان الجمع، وهما منتفیان فيما ذهب إليه بكر بن عبدالله المزني.^{٤٩}

الفصل الثالث : أركان الخلع

الخلع معاوضة، فكان من الضروري أن يتوفر فيه أركان أساس لينشأ صحيحاً

منتجاً لآثاره، فلذلك نجد أن الفقهاء اختلفوا في أركان الخلع:

الركن الأول: المخالغ (الزوج)

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المخالغ أن يكون ممن يملك التطليق، والقول الجامع

في شروط المخالغ أن يقال: (من جاز طلاقه جاز خلعه). ولهذا أجاز الجمهور المالكية

والشافعية والحنابلة خلع المحجور عليه لفس أو سفه أو رقي لأنهم يملكون الطلاق. لكن لا

يجوز تسليم المال إلى المحجور عليه، لأن الحجر أقاد منعه من التصرف،^{٥٠} وذكر أيضا لا

يصح الخلع من صغيرة ولا سفية بحال لكن حيث يجعله طلاقاً يقع رجعيًا.^{٥١}

^{٤٩} جماعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (الطبعة الأولى؛ الرياض - المملكة العربية السعودية: دار

الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ج.٣، ص. ٤٣٨

^{٥٠} أبو مالك كمال بن السيد المسالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج.٣، ص. ٣٠٩.

^{٥١} عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه على

مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج.٢، ص. ٤٤٠.

الركن الثاني: المختلعة (الزوجة).

يشترط في المختلعة (الزوجة) شرطان:

أولاً: أن تكون زوجة شرعاً، بالغة، عاقلة رشيدة أهلاً للتبرع. فالشرط إذن أن تكون زوجة شرعاً، وبالتالي تملك حق المخالعة إذا كانت زوجة بموجب عقد نكاح صحيح شرعاً. وهذا شرط مفهوم ومعقول، لأن الغرض من الخلع هو خلاصها من قيد الزوجة، وهذا القيد إنما يكون في النكاح الصحيح حيث تكون زوجة شرعية، فلا تستطيع الانفكاك من رباط الزوجية إلا بغير إرادة الزوج المنفردة أو بالتراضي بينهما عن الطريق الخلع، وأما في النكاح الفاسد فلا حاجة فيه إلى الخلع، لأن المرأة فيه لا تعتبر زوجة شرعية.^{٥٢}

ثانياً: أن تكون الزوجة أهلاً للتبرع، ويشترط في الزوجة المختلعة أن تكون أهلاً للتبرع. ووجه هذا الاشتراط أن الخلع في حق الزوجة يعتبر معاوضة فيه شائبة شائبة التبرع، لأنها تبذل بدل الخلع فيما لا يعتبر مالاً، وهو خلاصها من قيد النكاح عن طريق الطلاق الذي يستقل به الزوج، وبناء على ذلك كان لا بد من

^{٥٢} . الدكتور عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة البيت المسلم، (الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،

تحقق أهلية التبرعة في الزوجة المختلعة إذا كانت هي الملتزمة ببذل الخلع بأن تكون بالغة عاقلة رشيدة.^{٥٣}

فإذا كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة، فلا يصح منها الخلع وسواء كانت

الصغيرة مميزة أو غير مميزة، لأن الخلع كالإبراء، والصغيرة والمجنونة ليست من أهل الإبراء.^{٥٤}

الركن الثالث: العوض

العوض هو ما يأخذه الزوج من زوجته في مقابل خلعها، وضابطه عند

الجمهور: أن يصله جعله صداقا، فإن ما جاز أن يكون مهرا: جاز أن يكون بدل

الخلع.^{٥٥} وقيل العوض من الزوجة أو غيرها الرشيد فلا يصح من سفیه أو صغير أو

رق.^{٥٦}

وأما عوض الخلع، فيشترط فيه شرط منها، أن يكون مالا له قيمة، فلا يصح

الخلع باليسير الذي لا قيمة له، كحبة من بر، وأن يكون طاهرا يصح للانتفاع به، فلا

^{٥٣} . المرجع السابق، ص ١٤٢.

^{٥٤} . أبو محمد موقف الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن

قدامة، (د.ط؛ مكتب القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج ١٦، ص ١٧٥.

^{٥٥} . أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مناهج الأئمة، ج ٣، ص ٣٥١.

^{٥٦} . أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (د.ط؛ مكتبة مصطفى الباي الحلبي،

١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م)، ج ١، ص ٤٤١.

واستدلوا بقوله تعالى: ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ))^{٦١}، حيث رفع سبحانه الجناح عنهما في الأخذ والعطاء من الفداء من غير فصل بين ما إذا كان مهر المثل أو زيادة عليه فيجب العمل بإطلاق النص، ولأنها أعطت مال نفسها بطيبة من نفسها،^{٦٢} وقد قال الله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا).^{٦٣} ولما روي عن أبي سعيد الخدري قال: كَانَتْ أُخْتِي تَحْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَهَا عَلَى خَدِيقَةٍ فَكَانَ كَلَامٌ قَامَ تَفَقَّحًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ ((تَزَوَّجْتَنِي عَلَيْهِ وَيُطَلِّقُكَ)) . قَالَتْ تَزَعَمُ وَأَزِيدُهُ . قَالَ ((زُيِّدِي عَلَيْهِ خَدِيقَتَهُ وَزَيْدِيهِ))^{٦٤}.

القول الثاني: قال أبو حنيفة إذا خالعتها أو بارأها على عبد أو على مائة درهم فلا شيء له إلا ذلك وإن كان قد أعطاها المهر لم يرجع عليه بشيء، وإن كان قبل الدخول ولم يؤطها بريء ولم يكن لها عليه الشيء دخل بها أو لم يدخل.^{٦٥}

^{٦١} القرآن الكريم سورة البقرة: ٢٢٩.

^{٦٢} أ. د. عبد الله بن محمد الطَّيَّار، أ. د. عبد الله بن محمد لطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، النِّقَته لليسر، ج. ٥، ص. ٨٤.

^{٦٣} القرآن الكريم سورة النساء: ٤.

^{٦٤} أبو حسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني،

كتاب النكاح، باب المهر، رقم: ٣٦٧٠ (الطبعة الأولى؛ بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ج. ٨، ص. ٣٩٨.

^{٦٥} أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد المالك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، مختصر

اختلاف العلماء، (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ج. ٢، ص. ٤٦٦.

واستدلوا بحديث ابن عباس: أَنَّ حَمِيلَةَ بِنْتَ سُلُولٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَتْ وَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَعْتَبْتُ عَلَى نَأْبٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي
 الْإِسْلَامِ لَا أُطِيقُهُ بُيُغْضًا وَقِيلَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرِي دِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ
 نَدَعَمُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزِيدَ.^{٦٦}

الركن الرابع: الصيغة

الصيغة هي لفظ الخلع أو ما في معناه مما ذكر كالإبراء والمبارأة والفداء والافتداء،
 سواء أكان صريحاً أم كناية، فلا بد من صيغة معينة ومن لفظ الزوج، ولا يحصل بمجرد
 بدل المال؛ لأن الخلع الشرعي له آثار تختلف عن آثار الطلاق على مال. ولأنه تصرف في
 البضع (الاستمتاع بالمرأة) بعوض، فلم يصح بدون اللفظ كالنكاح والطلاق.^{٦٧}
 وقد اختلف الفقهاء في صحة إيقاع الخلع بالمعاطاة، بأن تقوم الزوجة بفعل معين
 معين بدل على إرادتها إيقاع الخلع، ويعتبر ذلك منها إيجاباً، ويقوم الزوج بما يدل على كأن
 يتسلم المال منها (بدل الخلع) ويمنعها من خروج من بيت الزوجة.^{٦٨} فيمكن رد هذه ألى

قولين:

^{٦٦}. ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطها، رقم:
 ٢٠٤٦، (د. ط.) دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى ثنابني الخليلي، ج. ٦، ص. ٢٣٤.

^{٦٧}. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتها، (الطبعة الرابعة؛ سوربة - دمشق: دار الفكر)، ج. ٩،

ص. ٤٥٨.

^{٦٨}. الدكتور عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة البيت المسلم، ج. ٨، ص. ١٦٥.

القول الأول: يختلع عقد الخلع بالمعاطاة، واستدلوا بما جاء في "التاج والكليل لمختصر خليل" في فقه المالكية: "وكفت المعاطاة"، وقال ابن عرفة: صيغة الخلع ما دل عليه ولو إشارة في المدونة: إن أخذ منها شيئاً وانقلبت وقال ذاك بذاك ولم يسميا طلاقاً فهو طلاق الخلع.^{٦٩}

القول الثاني: لا يجوز عقد الخلع بالمعاطاة، وبهذا صرح الشافعية والحنابلة، فقد جاء في معني المحتاج في فقه الشافعية ويشترط قبولها أي مختلعا الناطقة بلفظ غير منفصل بكلام أجنبي أو زمن طويل فنقول: قبلت أو اختلعت أو نحوه، فلا يصح القبول بالفعل بأن تعطيه القدر، أي قدر العوض الذي التزمته.^{٧٠}

وفي "كشف القناع" في فقه الحنابلة: لا يصح الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج؛ لأنه تصرف في البضع بعوض، فلم يصح بدون اللفظ كالنكاح والطلاق.^{٧١}

وكذلك جاء الإختلاف بين المذاهب ألفاظ الخلع عند الحنفية سبعة: (خالعتك - بايتك - بارأتك - فارقتك - طلقي نفسك على ألف (مثلاً) والبيع: كبعثت نفسك - والشراء: كاشتري نفسك).^{٧٢}

^{٦٩} محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرنطي، أبو عبدالله المواق المالكي، التاج والكليل للمختصر خليل، (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م)، ج ٦، ص ٢٤٠.

^{٧٠} شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ١٣، ص ٢٠٩.

^{٧١} منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (د.ط؛ دار الكتب العلمية، ج ١٧،

ألفاظ عند المتنازلة ضربين: صريح وكناية. فالصريح ثلاثة ألفاظ: المفاداة، والخلع، والفسخ، فهذه الألفاظ صريحة في الفسخ، وما عدا ذلك كناية، مثل قوله: بارئني، وأبرئني.^{٧٣}

وألفاظ عند المالكية أربعة ألفاظ وهي: (الخلع، الفدية، الصلح، المبارأة وكلها تأول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها.^{٧٤}

الفصل الرابع : حكمة مشروعية الخلع

من المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين و تعاشر بالمعروف. قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً).^{٧٥} فهذه ثمرة النكاح، فإذا لم يتحقق هذا المعنى، فلم توجد المودة من الطرفين أو لم توجد من الزواج وحده، فساءت العشرة، وتعتسر العلاج، فإن الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان،^{٧٦} لقوله تعالى: "فَامْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِخْ بِإِحْسَانٍ"^{٧٧}.

^{٧٣} ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المختار على الدر المختار، (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج. ١٢، ص. ١١٤.

^{٧٤} أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، التذكرة في الفقه، (الطبعة الأولى؛ الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ص. ٢٤٩.

^{٧٥} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج. ١٩، ص. ٢٥٧.

^{٧٦} القرآن الكريم، سورة الروم: ٢١.

^{٧٧} مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (د.ط؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ)، ج. ١، ص. ٣١١.

^{٧٨} القرآن الكريم سورة البقرة: ٢٢٩.

إذا عُدمت المحبة بين الزوجين، وحلت محلها الكراهة، وكثرت المشاكل، وزاد الشر، وكثر الخلاف، وظهرت العيوب من الزوجين أو أحدهما، فإن الله جعل للخروج للخروج من ذلك سبيلاً ومخرجاً، ورخص في علاج يريح الطرفين.^{٧٨}

فإن كان ذلك من قِبَل الزوج فقد جعل الله بيده الطلاق. وإن كان ذلك من قِبَل الزوجة فقد أباح الله لها الخلع، بأن تعطي زوجها ما أخذت منه، أو أقل، أو أكثر ليفارقها. وقد شرع الله الخلع للمرأة في مقابلة الطلاق للرجل، وجعله طريقاً للخلاص من الخلاف.

وقد وضع الإسلام المصلحة من هذه الشريعة، ومن فائدة الخلع هي تخلص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها، وعقد جديد. فإذا كانت الحال غير مستقيمة، وكرهت المرأة زوجها، وكرهت العيش معه لأسباب خلقية، أو خلقية، أو دينية، أو صحية لكبر، أو ضعف، أو مرض ونحو ذلك، أو خشيت ألا تؤدي حقالله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخلعه.^{٧٩}

فتشريع الخلع هو للتوقي من تعدي حدود الله التي حدّها للزوجين من حسن المعاشرة، وقيام كل منهما بما عليه من حقوق الآخر، مع ملاحظة المماثلة في الحقوق

^{٧٨} محمد بن إبراهيم بن عبدالله التتويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (الطبعة الأولى؛ بيت الأفكار الدولية ١٤٣٠هـ -

٢٠٠٩م) ج. ٤، ص. ٢٢٥.

^{٧٩} المرجع السابق، ج. ٤، ص. ٢٢٥.

وقيام الزوجة بما تستدعيه وتستلزمه قوامة الرجل على المرأة، وما يلزمها من قيام بأمور البيت وتربية الأولاد وعدم المضارة.^{٨٠}

وتشريع الخلع هو في المقام الأول لإزالة الضرر عن الزوجة بسبب بقاء النكاح بينها وبينه، لبغضها له، أو لعدم قيامه بحقوقها. ثم هو في المقام الثاني لمصلحة الزوج ودفع الضرر عنه، وإنما جعلت مصلحة الزوج في المقام الثاني، لأنه يستطيع التخلص من ضرر بقاء رابطة الزوجية بإرادته المنفردة بالطلاق دون توقف على رضا وموافقة الزوجة.^{٨١}



^{٨٠} الدكتور عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، (الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ج. ٨، ص. ١٢٥.

^{٨١} المرجع السابق، ص. ١٢٥.

الباب الثالث

حكم الخلع في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا

كتبت الباحثة في الباب السابق عن تعريف الخلع وما يتعلق به، ففي هذا الباب

أرادت الباحثة أن توضح البيان عن حكم الخلع ومقارنته بين الفقه الإسلامي ومجموعة

الأحكام الإسلامية في إندونيسيا.

الفصل الأول : حكم الخلع في الفقه الإسلامي

اتفق جمهور العلماء على أن الخلع إذا كان بلفظ الطلاق أو نَيْتِه فإنه يقع

طلاقاً.^{٨٢} وإنما الخلاف بينهم في وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم ينو به صريح الطلاق أو

كنائته، وكان المراد الفداء لأجل المخالعة، على قولين:

القول الأول: الخلع طلاق بان

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد ورواية عن أحمد وابن حزم

إلا أنه قال: طلقة رجعية وبه قال عطاء والنخعي والشعبي والزهري والأوزاعي

والثوري، وهو مروى عن عثمان وعليّ وابن مسعود رضي الله عنهم،^{٨٣} وحجة هذا

^{٨٢} . أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ، الشهر يابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١٦ ، ص ١١٣ .

^{٨٣} . المرجع السابق ، ص ١١٣ .

القول ما ورد في بعض طرق الحديث السابق، "عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً" ^{٨٤}.

القول الثاني: الخلع فسخ وليس بطلاق.

وهو القول القديم للشافعي والرواية المشهورة عن أحمد، وبه قال إسحاق وأبو

ثور وداود، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه

ابن القيم، ^{٨٥} واحتجوا بقوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ... وَتِلْكَ حُدُودُ

اللَّهِ يُبَيِّنُ لَكُمْ فِيهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) ^{٨٦}

فذكر الله الطلاق مرتين ثم ذكر الخلع بقوله: ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ

بِهِ)) ^{٨٧} ثم قال سبحانه: ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا نَجْلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا)) ^{٨٨}،

فذكر تطليقتين ثم خلع، ثم تطلقة، فلو كان الخلع طلاقاً لكان عدد التطليقات

أربعاً. ^{٨٩}

^{٨٤}. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخشزرؤجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو الفسخ أو الطلاق، رقم ١٤٨٦٥، (الطبعة الثالثة، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م). ج. ٧، ص. ٥١٨.

^{٨٥}. جماعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (الطبعة الأولى، الرياض - المملكة العربية السعودية: دار

الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ج. ٣، ص. ٤٥٥.

^{٨٦}. القرآن الكريم سورة البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠.

^{٨٧}. القرآن الكريم سورة البقرة: ٢٢٩.

^{٨٨}. القرآن الكريم سورة البقرة: ٢٣٠.

^{٨٩}. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، المعنى، ص. ١١٣.

المذهب، وهو قول ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور، في أن الخلع فسخ، وليس بطلاق،^{٩٥} فالقول الثاني هو أرجح.

وبما أن الخلع تصرف شرعي فإن لكل تصرف حكماً شرعياً يختلف باختلاف حال المكلف من الوجوب والكراهة والاستحباب والحرمة، لذلك فالخلع تارة يكون مباحاً ومستحباً وتارة يكون مكروهاً ومحرمًا وتارة أخرى يكون محظوراً تابعاً لحال كل من الزوجين.

المبحث الأول: الخلع الواجب

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ويجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة، فلم تصل وجب عليه فراقها في الصحيح. وإذا دعيت إلى الصلاة واتنعت انفسخ نكاحها في أحد قولي العلماء، ولا يفسخ في الآخر"^{٩٦} وقياساً على قول ابن تيمية يمكن أن يقال: إن الزوج إذا كان مصرًا على ترك الصلاة بالرغم على تذكير زوجته له بلزوم قيامه بالصلاة كما فرضها الله، فإن في هذه الحالة يجب على الزوجة أن أن تطلب من الزوج أن يطلقها، فإن أبي وجب عليها أن تطلب الخلع على مال تبذله

^{٩٥} جماعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ص. ٣٥٧.

^{٩٦} سامي بن محمد بن جاد الله، الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، (الطبعة الأولى، مكة

المكرمة - المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ). ج. ١، ص. ٢٢٠.

له، لأنه السبيل إلى قطع الرابطة الزوجية بينهما، إذا ما ينبغي للمرأة المسلمة أن تكون زوجة لتارك الصلاة عمدا الذي اختلف العلماء في كفره.^{٩٧}

وهذا الحكيم فيما لو كان الزوج ملتبسا بإعتقاد أو فعل يخرج من الإسلام ويجعله مرتدا، ولا تستطيع المرأة إثبات ذلك أمام القضاء ليحكم بالتفريق، أو تستطيع إثبات ذلك ولكن القاضي لا يحكم برده ولا يحكم بوجوب التفريق، فعليها في هذه الحالة أن تطلب من هذا الزوج أن يخالعه ولو على مال تدفعه له، فلأنه لا ينبغي للمسلمة أن تكون زوجته لمثل هذا الرجل المتلبس بما يكفر به اعتقادا أو فعلا.

المبحث الثاني: الخلع المباح

يكون الخلع مباحا إذا كرهت المرأة زوجها، أو كرهت خلقه، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إنما يترك حقه وخوف الزوجين إذا بقيا على النكاح أن لا يقيما حدود الله.^{٩٨} وذلك عملا بقوله تعالى: "إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ".^{٩٩}

^{٩٧} . الدكتور عبد الكريم زيدان، المفصل أحكام المرأة والبيت المسلم، (الطبعة الأولى؛ بيروت - شاعر سوريا: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ج. ٨، ص. ١٢٢.

^{٩٨} . صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، الملخص الفقهي، (الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ١٤٢٣هـ)، ج. ٢، ص. ٣٨٢.

^{٩٩} . القرآن الكريم سورة البقرة : ٢٢٩.

ولما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ^{١٠٠} أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي حُلِّيٍّ وَلَا دِينٍ وَلِكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَيَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ تَزِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اؤْتِيبِلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً^{١٠١} .

قال الزهري والنخعي وداود: لا يباح الخلع إلا عند الغضب والخوف من أن لا يقيما حدود الله فإن وقع الخلع في غير هذه الحالة فهو فاسد ، وحجة هذا القول : أن الآية صريحة في أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من المرأة شيئاً عند طلاقها، ثم استثنى الله الله تعالى حالة مخصوصة فقال: " إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله " فكانت هذه هذه صريحة في أنه لا يجوز الأخذ في غير حالة الغضب، والخوف من أن لا يقيما حدود الله ، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز الخلع من غير نشوز ولا غضب، غير أنه يكره لما فيه من قطع الوصلة بلا سبب. ^{١٠٢} عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أَيَّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا عَلَيْهِمْ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)) أخرجه أبو داود والترمذي.

^{١٠٠} البخاري، أبو عبد الله صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف طلاق فيه، رقم ٤٨٦٧، ج ١٦،

ص ٣٠٧.

^{١٠١} علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن المعروف بالخزن، تفسير الخازن لباب التأويل في

معاني التنزيل، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ج ١، ص ٢٣٣.

عبدالله المزني التابعي كما مر معنا سابقا حيث قال في ذلك: ولا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا.^{١٠٥}

المبحث الرابع: الخلع المحظور

يكون الخلع محظورا إذا ضار الزوج زوجته بأن ينالها بالضرب والأذى حتى تخالعه الزوج فيكون الخلع باطلا لأنه عقد معاوضة عن إكراه فكان كسائر عقود المكروه، وأن يمنعها ما تستحقه عليه من النفقة والسكنى والقسم لتخالعه الزوج فيكون الخلع مع ذلك باطلا لأنه يمنع الحق فد صار مكروها.^{١٠٦}

وذلك لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا" وقد ذكر الحنابلة في ذلك:^{١٠٧} إن الخلع باطل والعوض مردود، والزوجة على حالها العضل أو الإكراه على الخلع، بأن ضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقها

^{١٠٥} أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج.٩، ص.٣٩٥.

^{١٠٦} أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي في فقه الشافعي، (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج.١، ص.٦٠.

^{١٠٧} القرآن الكريم سورة النساء: ١٩.

^{١٠٨} منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، (د.ط؛

دار الكتب العلمية)، ج.٥، ص.٢١٣.

منعها حقها من النفقة أو غير ذلك كما لو نقصها شيئاً من حقوقها لتفتدي نفسها،
فما أكرهت على بذله من العوض مأخوذ بغير حق فلم يستحق أخذه منها، لنهي عنه
في قوله تعالى: " وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَتْهُنَّ مِنْهُنَّ " ^{١٠٩}.

وقال الدسوقي: "إن الخلع جائز وليس مكروهاً، وقيل يكرهه، واعلم إن
الخلاص فيه من حيث المعارضة على العصمة، وأما من حيث كونه طلاقاً فهو مكروه
بالنظر لأصله اتفاقاً" ^{١١٠} وكذلك ما يقول ابن قدامة: "إذا خالعت المرأة زوجها والحال
والحال عامرة والأخلاق ملتزمة فإنه يكره لها ذلك" ^{١١١}
المبحث الخامس: الخلع المكروه

يقول ابن الهمام: "والأصح خطرة إلا لحاجة" ^{١١٢} وقال الشريبي: "الخلع
مكروه لما فيه من انقطاع النكاح الذي هو مطلوب الشرع" ^{١١٣}. يكون الخلع مكروهاً
إذا كان الحال بين الزوج والزوجة عامرة، والأخلاق ملتزمة واتفقاً على الخلع، فبذلت
شيئاً على طلاقها فكره ذلك. ^{١١٤} وذلك لقوله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا

^{١٠٩}. القرآن الكريم سورة النساء: ١٩.

^{١١٠}. محمد بن أحمد الدسوقي الملكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د: ط: دار الفكر)، ج ٨٠، ص ٤٦٩.

^{١١١}. أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي المعني لربن قدامة، ج ١٦، ص ١٠٧.

^{١١٢}. المرجع السابق، ص ٢١٢.

^{١١٣}. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، معنى الاحتجاج إلى معرفة ألفاظ للنهائج (الطبعة الأولى؛ دار الكتب

العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م). ج ١٣، ص ١٧٦.

^{١١٤}. أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، المتأخرة في الفقه لابن عقيل، (الطبعة الأولى؛ الرضا-المملكة

العربية السعودية: دار إشيليا للنشر والتوزيع، ٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص ٢٤٩.

آ تَ . يُتْمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ...^{١١٥} ومعنى هذا أن طلب
 بغير سبب يستوجب مكروهه فلا يحل للمرأة أن تفعله دون يقتضيه أو يبرره ولقوله
 صلى الله عليه وسلم: أَيَّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ زَائِحَةَ الْجَنَّةِ"
 الْجَنَّةِ"^{١١٦} . وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم: "أَبْغَضُ الْحَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقَ"^{١١٧}.

ومن الحديثين أقول أن الطلاق غير مستحب على الرغم من جوازه، وبما أن
 الخلع نوع من أنواع الفرقة فينتبى الحكم عليه، فلذلك يعدّ الخلع مكروها إذا كان
 بدون سبب لأن الزواج نعمة والطلاق أو الخلع جحد لهذه النعمة.
 وقيل الخلع جائز للحاجة إذا توافرت فيه شروطه، والأصل فيه الخطر، فلا يجوز
 إلا للحاجة، كما قال ابن تيمية: "الخلع لسوء عشرة بين الزوجين جائز لا يكره إلا إذا
 منعها حقها لتختلع منه ففعلت ولم تكن زنت فإنه لا يصح ولو وقع وحالها مستقيم
 كره وصح وعنه لا يصح وإذا لم نصحجه رد العوض والتكاح بماله إلا حيث نجعله
 طلاقا فإن وقع وقع رجعا"^{١١٨} وذلك عملا بقوله تعالى: "إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ
 اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"^{١١٩}.

^{١١٥} القرآن الكريم سورة البقرة: ٢٢٩.

^{١١٦} ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ت الأربعة، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع
 للمرأة، رقم ٢٠٥٥، (الطبعة الأولى: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج ٣، ص ٢٠٧.

^{١١٧} المرجع السابق، ج ٣، ص ١٨٠.

^{١١٨} عبد السلام بن عبدالله بن الحضرمي بن محمد، ابن تيمية الخراساني، أبو البركات، مجد الدين، تحرير في الفقه على مذهب
 الإمام أحمد بن حنبل، (الطبعة الثانية: مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ٤٤.

^{١١٩} القرآن الكريم سورة البقرة: ٢٢٩.

المبحث السادس: الخلع المحرم

يكون الخلع محرماً في صور ثلاث:

الصورة الأولى: إذا كانت حالهما مستقيمة وليس هناك ضرر يدعو إليه،^{١٢٠} في

رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ومذهب داود الظاهري واختاره من المحققين ابن المنذر

رحمه الله أنه لا يجوز في هذه الحال الخلع، واستدلوا بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بَمَا آتَاكُمْ يَسْمُوهُنَّ شَهَابًا

يَخَافًا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ

بِهِ...".^{١٢١} فنستتبع أن نقول أن الآية إنما أباحت الخلع إذا خافوا ألا يقيموا حدود الله،

ومع استقامة الحال، لا يتحقق الشرط.

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم لحديث ثوبان عن النبي صلى الله

عليه وسلم: "إِنَّمَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا يَأْسُ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ

الْجَنَّةِ".^{١٢٢} والخلع نوع من الفراق فقياس على الطلاق.

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه أيضاً عن النبي صلى الله

الله عليه وسلم قال: "المُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتِ"،^{١٢٣} وفي رواية عن عقبه بن عامر قال؟

^{١٢٠} أ. د. عبدالله بن محمد الطيار، أ. د. عبدالله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، ج. ٥،

ص. ٧٩.

^{١٢١} القرآن الكريم سورة البقرة: ٢٢٩.

^{١٢٢} محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم ١٩٢٨، ج. ٦، ص. ٤٢٥.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْمُحْتَلَعَاتِ وَالْمُتَزَعَّاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ".^{١٢٤}
 ولأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرام،^{١٢٥} لقوله عليه
 السلام: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"^{١٢٦} ويرى الشافعية جوازه في هذه الحالة إذا وجد الرضا من
 الطرفين لقوله تعالى: ((فَإِنْ طِبَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ذَفُوسًا فَكُلُّوهُ هِيَئًا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى))،^{١٢٧}
 رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع.^{١٢٨} فإذا خالغ
 الزوج زوجته في هذه الحال صح في قول أكثر أهل العلم.

الصورة الثانية: إذا عضل الزوج زوجته ليحملها على طلبه؛ لقوله تعالى: ((وَلَا
 تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَتْهُنَّ مِنْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِقَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ))،^{١٢٩} فإن
 الحال بلفظ الطلاق أو نيته بعوض فقد نص الحنابلة والشافعية على أن الطلاق يقع عليها
 رجعيًا إن كان دون ثلاث، ولا يستحق العوض؛ لأنه عقد معاوضة أكرهت عليه بغير حق

^{١٢٤} محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، كتاب الطلاق وللعان،
 باب ما جاء في المختلعات، رقم ١١٠٧ (الطبعة الثانية؛ مصر: شرفة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)،
 ج. ٤، ص. ٤٣٢.

^{١٢٥} أبو بكر بن أبي شيبة، عبيد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستج العباسي، الكتاب المصنف في الأحاديث
 والآثار، كتاب الطلاق، باب ما كره من الكراهية أن يظلم الخلع، رقم ١٩٢٥٧، (الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩
 هـ)، ج. ٤، ص. ١٩٥.

^{١٢٦} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، ج. ٧، ص. ٣٢٦.
^{١٢٧} أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، كتاب
 الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم ١١٣٨٥، (الطبعة الأولى؛ كراتشي - باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ -
 ١٩٨٩م)، ج. ٦، ص. ١١٥.

^{١٢٧} القرآن الكريم سورة النساء: ٤.

^{١٢٨} أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (د. ط؛ دار الفكر)، ج. ١٧، ص. ٣.

^{١٢٩} القرآن الكريم سورة النساء: ١٩.

فلم يستحق فيه العوض للنهي عنه كالبيع والنهي يقتضي الفساد. وإن كان بغير لفظ الطلاق وقلنا إن الخلع طلاق وقع الطلاق بغير عوض، وإن قلنا إنه فسخ ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء.^{١٣٠}

والقول بتحريم الأخذ من المرأة بالعضل هو قول الجمهور، بل نقل الإجماع فيه ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية،^{١٣١} حيث قالوا يكره عليه الأخذ في هذه الحال ديانة، فإن أخذ جاز ذلك حكما ولزم قضاء حتى لا تملك استرداده، لأن الزوج أسقط ملكه عنها بعوض رضيت به وهو من أهل الإسقاط والمرأة من أهل المعاوضة والرضا فيجوز في الحكم والقضاء.^{١٣٢}

الصورة الثالثة: ويحرم الخلع أيضا إذا كان حيلة على الأصح، كأن يكون حيلة على إسقاط يمين الطلاق أي الذي يقصد منه إبطال الطلاق المعلق، ولا يصح ولا يقع؛ لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله ويترب عليه أنه إذا فعل المحلوف عليه بعده حنث في يمينه لعدم صحة الخلع.^{١٣٣}

^{١٣٠} أ. د. عبدالله بن محمد الطَّيَّار، أ. د. عبدالله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الفقيه الكبير، ج. ٥، ص. ٨٠.

^{١٣١} علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج. ٣، ص. ١٥١.

^{١٣٢} المرجع السابق، ج. ٥، ص. ٨١.

^{١٣٣} منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن الإقناع، ج. ٥، ص. ٢٣١.

الفصل الثاني: حكم الخلع في مجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا.

مجموعة الأحكام الشرعية في إندونيسيا هي كتاب شرعي يستخدمها القضاة في المحاكم الدينية بإندونيسيا كمرجع في تقرير القانون الإسلامي، ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا هي الخطوة الأولى للتدوين الشرعية الإسلامية في مجال المعاملة في محكمة الشرعية للمواطنين الإندونيسيين المسلمين.^{١٣٤}

فمجموعة الأحكام الإسلامية صالح وتستخدم كمدى توجيهي لجميع المحاكم الدينية في إندونيسيا على أساس تعليمات رئاسية رقم السنة ١٩٩١، والتقرير من وزارة الدينية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩١. وفي مجموعة الأحكام الإسلامية تذكر فيها موضوع عن الخلع وهو أحد الطريقة لانقطاع علاقة الزوجية الذي يعتبر طلاقاً.^{١٣٥}

فالخلع أو الفراق هو شيء مكروه عند الله سبحانه وتعالى، ولكن أباحه

عند الحاجة إليه. وجعل الله الخروج للزوج والزوجة من الطلاق أو الخلع إن

عدم المحبة بين الزوجين فلا جناح عليهما أن يأخذا الطلاق، فإن كان ذلك من

¹³⁴ Yuliatin, "Implementasi Kompilasi Hukum Islam dalam Hitungan Talak Terhadap Cerai Khuluk". Al-Risalah Jish 12, no 1 (20012): h.٦٠.

¹³⁵. المرجع السابق، ص.٦٠.

من قبل الزوج فقد جعل الله بيده الطلاق، وإن كان ذلك من قبل الزوجة فقد أباح الله لها الخلع.

الخلع بضم الخاء وسكون اللام من خلع أي طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له،^{١٣٦} وقد اختلف الفقهاء في معنى الخلع، عند الحنفية، الخلع هو عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن.^{١٣٧} وعند المالكية، الخلع هو الطلاق بعوض،^{١٣٨} وبه سواء كان من الزوجة أم من غيرها من ولي أو غيره، وعند الشافعية، الخلع هو فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع،^{١٣٩} كقول الرجل للمرأة: طلقتك أو خالعتك على كذا، فتقبل.^{١٤٠} وأما عند الجنبلة، الخلع هو فراق الزوجة بعوض أي: والخلع فراق الزوج امرأته، بعوض يأخذه الزوج، من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج، كما تخلع اللباس.^{١٤١} وأما في مجموعة الأحكام الإسلامية فصل ١

^{١٣٦} محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (الطبعة الثانية؛ دار الفاس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). ص ١٩٩.

^{١٣٧} عثمان بن علي بن محجن البارعي وفخرالدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح الدقائق وحاشية الشلبي، ص ٢٢.

^{١٣٨} محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص ٣٤٧.

^{١٣٩} سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف، عمالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ص ١٣٣١.

^{١٤٠} د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدائه، ص ٧٠٠٨.

^{١٤١} عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج ٦، ص ٤٥٩.

الفقرة (٩) صرح معني الخلع أي أن الخلع هو الطلاق الذي يقع على طلب الزوجة بدفع العوض للزوج مع اتفاهه عليه.^{١٤٢}

ومن بعض المعاني التي سبق وصفها أن مفهوم الخلع من ناحية اللغوية والاصطلاحية يمكن ملاحظة أن المراد بالخلع هو طلاق قام به الزوج والزوجة، ويقوم على طلب الزوجة بدفع العوض للزوج وبلفظ الخلع أو الألفاظ التي تعني ذلك مع اتفاق الزوج.

وبالإضافة إلى الفهم الذي تم شرحه في مجموعة الأحكام الإسلامية قريب من الفهم العام للفقهاء، فقط أنه في مجموعة الأحكام الإسلامية يتم إضافته والتأكيد عليه بجملة " بموافقة الزوج" وهذه الجملة تدل على مقدار العوض أو الفدية التي يجب على الزوجة أن تدفعها لاذلزوج لا بد باتفاق الزوج أو اتفاق بينهما، وبعد الموافقة فيسقط الزوج الطلاق لزوجة أمام المحكمة في المحكمة الشرعية، بناء على القرار الصادر عن المحكمة الشرعية السابقة، فإن هذا القرار هو في شأن السماح للأزواج بالطلاق أمام المحاكم الشرعية.^{١٤٣}

وأما فيما يتعلق بكيفية الخلع بالطريقة الرسمية إلى المحكمة المنصوص عليها في الفصل

١٤٨ مجموعة الأحكام الإسلامية التي تنص على:

^{١٤٢}. الجمهورية الإندونيسية وزارة الشؤون الدينية، جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، الفصل ١ الآية ٩، ص. ٣.

^{١٤٣}. Yuliatin, "Implementasi Kompilasi Hukum Islam dalam Hitungan Talak Terhadap Cerai Khuluk", h. 18.

(١) إذا ادعت الزوجة للطلاق عن طريق الخلع، فعليها أن تقدم الطلب الى المحكمة الشرعية التي تحيط مسكنها مع ذكر أسباب الخلع.

(٢) المحكمة الشرعية تدعو الزوجة و الزوج لمعرفة بيان كل منهما في مدة شهر واحد على الأعلى.

(٣) و في تلك الجلسة تقدمت المحكمة الشرعية لبيان والنصائح في عاقبة الخلع .

(٤) و بعد الإتفاق بين الزوجين في قيمة العوض، فتصدر المحكمة الشرعية قرارها وهو الإذن للزوج لإقرار الطلاق أمام الجلسة من المحكمة الشرعية و لا يجوز الإحتكام تجاه القرار.

(٥) ثم واصلت المحكمة الشرعية وظيفتها مناسبا بما جاء من الفصل ١٣٦ في الآية رقم

(٦) إذا اختلف الزوجان في قيمة العوض فالمحكمة الشرعية تكشف هذه المسألة وتقضيها كمسألة أخرى.^{١٤٤}

والأسباب الواردة في الفصل ١٤٨ الفقرة (١) مجموعة الأحكام الإسلامية

كما هو موضح في المادة ١١٦، وكذلك في الفصل ١٢٤ ذكر أن "يجب أن يكون

^{١٤٤}. المرجع السابق، ص. ٤١.

الخلع مبنيًا على أسباب الطلاق المذكورة في الفصل ١١٦. ^{١٤٥} فمن أسباب الطلاق

في الفصل ١٦٦ مجموعة الأحكام الإسلامية تنص على:

١. إذا كان أحد الزوجين زانياً أو شارب الخمر أو مقامراً و غيرها التي صعبت عليه

إزالتها. يقع الطلاق بسبب أو سباب آتية

٢. إذا هاجر أحد الزوجين الآخر في سنتين متواليتين لا يقدر اجتنابه.

٣. إذا كان أحد الزوجين مسجوناً في خمس سنوات أو معاقباً بعقاب أشد بعد

الزواج.

٤. إذا اشتد أحد الزوجين في إيذاء الآخر الذي يؤدي إلى هلاكه

٥. إذا كان في أحد الزوجين خلل جسدي أو مرض حتى لا يستطيع أن يقوم

بواجباته الزوجية

٦. إذا حدث الخلاف و التنازع المستمر بين الزوجين و لا يرجى منهما الصلح في

حيا تهما الزوجية .

٧. إذا أخلف الزوج تعليق الطلاق .

٨. إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام فساءت حالتهما الزوجي.

^{١٤٥}. المرجع السابق، الفصل ١٢٤، ص. ٣٤.

ومن الأسباب التي تقدمت ذكرها نستخلص أن حكم الخلع في مجموعة الأحكام الإسلامية متساو بحكم الطلاق، لأن أسباب الخلع مبنية على أسباب الطلاق من عدة جوانب، إلا أنه في الخلع يجب للزوجة أن تدفع العوض للزوج.

فينظم تسوية الطلاق بين الزوج والزوجة في مجموعة الأحكام الإسلامية في الفصل ١٣١ فقرة (٥) أي بعد الجلسة لمشاهدة إقرار الطلاق، فالمحكمة الشرعية تصدر قرارها في وقوع الطلاق ربع نسخ كهيئة في الطلاق للزوج والزوجة والنسخة الأولى مع رسالة الإقرار ترسل إلى الموظف المسجل لشؤون النكاح الذي يحيط منطقة إقامة الزوج لغرض التسجيل. والنسخة الثانية و الثالثة للزوج و الزوجة، و النسخة الرابعة توضع في المحكمة الشرعية.^{١٤٦}

وأما عواقب الطلاق بالخلع قد تبين أيضا في المجموعة الأحكام الإسلامية الفصل ١٦١ على أن الخلع ينقص أعداد الطلاق، وليس للزوج حق للرجوع، ونستخلص من هذا الفقرة أن إذا كان الخلع لأول مرة يطلق على أن قد وقع الطلاق مرة واحدة، وهذا يعني أن فرصة الزوج لطلاق الباقي مرتين وفقا للقواعد الواردة في مجموعة الأحكام الإسلامية أي أن الخلع يستطيع تقليل عدد الطلاق.^{١٤٧}

^{١٤٦}. المرجع السابق، ص. ٣٦.

^{١٤٧}. المرجع السابق، ص. ١٩.

في مجموعة الأحكام الإسلامية قد نظمت فيها قضية الخلع في عدد من الفصول، والقاضي يحكم الأمر في المحكمة الشرعية على نظام مجموعة الأحكام الإسلامية والقانون عن الزواج رقم ١ سنة ١٩٧٤م، وكان نظام الخلع فيها على ثمانية فصول، وقد ذكر الباحثة بعض الفصول كما في السابق، وأما بعض الفصول الأخرى ستذكر الباحثة في ما يلي:

الفصل ١١٩

- (١) الطلاق البائن الأصغر هو الطلاق بغير حاجة الرجوع للزوج، ولكن يجوز النكاح الجديد بنفس الزوج ولو في مدة العدة .
- (٢) والطلاق البائن الأصغر المذكور في الآية رقم (١) يكون:
- أ- لطلاق قبل الدخول
 - ب- خلع
 - ج- لطلاق الذي قررت المحكمة الشرعية^{١٢٨}.

الفصل ١٣٢

- (١). وادعاء الطلاق تقدمه الزوجة أو وكيلها إلى المحكمة الشرعية التي تحيط بمنطقة إقامة المدعى أو الزوج إلا إذا كانت الزوجة هجرت مسكن الزوجين بدون إذن للزوج.

^{١٢٨}. المرجع السابق، ص. ٣٤.

(٢). إذا سكن المدعى عليه أو الزوج في خارج البلاد فترئيس المحكمة الشرعية يخبره بوجود الدعاء المذكور عن طريق السفارة الإندونيسية في ذلك البلد.^{١٤٩}

الفصل ١٣٣

(١). وادعاء الطلاق لأسباب المذكورة في الفصل ١١٦ تحت حرف الباء، يجوز تقديمه بعد سنتين منذ هجرة المدعى عليه أو الزوج من المسكن.

(٢). و يكون الادعاء مقبولاً إذا كان المدعى عليه أو الزوج مبيناً أو مشيراً أنه لا يرضى أن يعود إلى مسكن الزوجي.

الفصل ١٣٤

وادعاء الطلاق لأسباب المذكورة في الفصل ١١٦ تحت حرف الواو يكون مقبولاً إذا علمت المحكمة الشرعية أسباب الخلاف والتنازع و بعد سماعها البيات من الأهل و الأقارب من الزوجين.

الفصل ١٣٥

وادعاء الطلاق بكون الزوج مسجوناً بخمس سنوات أو بعقاب أعلى كما جاء في الفصل ١١٦ تحت حرف الدال، فللحصول على قرار الطلاق كهيئة يكفى للمدعى

^{١٤٩}. المرجع السابق، ص ٣٧.

أو الزوجة أن تقدّم نسخة من قرار المحكمة التي قضت الدعوى مع اقتران البيانات في أن ذلك القرار قد نال الحكم الثابت.^{١٥٠}

الفصل ١٥٥

الزوجة التي انقطع زواجها بالخلع أو الفسخ أو اللعان لها مدة العدة كعدة

الطلاق.^{١٥١}

الفصل الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا

حول حكم الخلع

وبناء على ما تقدم ذكرها من الأحكام يتضح أن حكم الخلع في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية فيه وجه اتفاق واختلاف بينهما من عدة جوانب، وفي الفقه الإسلامي خمسة أحكام التكليفي للخلع حسب حال الزوجين كالآتي:

١. يكون حكم الخلع مباحا إذا كرهت المرأة زوجها، أو كرهت خلقه، أو

كرهت نقص دينه، أو خافت اثما بترك حقه وخاف الزوجان إذا بقيا على

النكاح أن لا يقيما حدود الله^{١٥٢}

^{١٥٠} . المرجع السابق، ص. ٤٧.

^{١٥١} . المرجع السابق، ص. ٤٣.

٢. يكون الخلع محظورا إذا ضار الزوج زوجته، بأن ينالها بالضرب والأذى،

والتضييق عليها أو منع حقها من النفقة أو غير ذلك حتى تخالعه الزوج.^{١٥٣}

٣. يكون الخلع مكروها إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة، والأخلاق

ملتأمة واتفقا على وقوع الخلع.^{١٥٤}

٤. يكون الخلع محرما إذا كانت حالهما مستقيمة وليس هناك ضرر يدعو إليه،

أو إذا عضل الزوج زوجته ليحملها على طلبها.^{١٥٥}

٥. الخلع يكون مستحبا إذا كان مفرضا بحقوق الله تعالى.^{١٥٦}

وبالنظر على ما تقدم من أحكام الخلع تستنتج الباحثة أن الخلع في الفقه

الإسلامي بدئ من نشوز الزوج أو الزوجة أو إن كانت الزوجة مظلومة أو خائفة

على فعل زوجها، أو كرهت الزوجة لزوجها من دون أن يكون ذلك نتيجة سوء

خلق منه، أو إذا وقع عليها ضرر النفس، فيجوز عليها أن تطلب الخلع من زوجها

بالشرط المذكور، وهذا من حيث أسباب وقوعه.

^{١٥٣} صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، الملخص الفقهي، ج. ٢، ص. ٣٨٢.

^{١٥٤} أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحامي في فقه الشافعي، ج. ١٠، ص. ٦.

^{١٥٥} أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، التنكرة في الفقه لإبن عقيل، ص. ٢٣٩.

^{١٥٦} أ.د. عبدالله بن محمد الطيار، أ.د. عبدالله محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر ج. ٥، ص. ٧٩.

^{١٥٧} الدكتور عبد الكريم زيدان، المفصل أحكام المرأة والبيت المسلم، ج. ٨، ص. ١٢٢.

وأما نظام الطلاق في مجموعة الأحكام الإسلامية أن كل ما يسبب الطلاق في الفصل ١١٦ تجوز للزوجة أن تستعمل هذه الأسباب للخلع. كما صرح في الفصل ١٢٤ أن "يجب أن يكون الخلع مبنيا على أسباب الطلاق المذكور في الفصل ١١٦".^{١٥٧}

وقد صرح أيضا في فصل ١١٩ مجموعة الأحكام الإسلامية أن أسباب البائن هو الطلاق قبل الدخول والطلاق بعوض والطلاق الذي أثبتته القاضي.^{١٥٨} ومتقصد من الطلاق بالعوض أي الخلع. وأما من حيث عوض الخلع، قد ذكر في الفقه الإسلامي أن يكون مالا له قيمة، وقيل أنه كصداق فيجوز قليلا وكثيرا عينا ودينا، وفيه خلاف بين العلماء في مقداره بعضهم يقولون أنه يجوز على ما رضي به الطرفان من قليل أو أكثر سواء كان مساويا لصداق المرأة أو كان أقل منه أو أكثر، هذا إليه ما ذهب المالكية والشافعية، وأما بعضهم يقولون أن إذا خالعتها على مائة درهم فلا شيء له إلا ذلك، وإن كان قد أعطاه المهر لم يرجع عليه بشيء. وأما في مجموعة الأحكام الإسلامية عن كيفية الخلع خاص مما يتعلق بالعوض صرح في فصل ١٤٨ رقم ٣ أي أن القاضي يبين ترتيب

^{١٥٧}. جمع الأحكام الإسلامية باندونيسيا، الفصل ١١٦، ص. ٢٢.

^{١٥٨}. المرجع السابق، الفصل ١١٩، ص. ٢٤.

الخلع، ثم تشترط وجود الإتفاق على العوض بين الزوجين، إذا لم يوجد الإتفاق بينهما

في إثبات العواض فلا يقع الخلع.^{١٥٩}

ومن المباحث التي تقدم ذكرها أستخلص منها أن في الفقه الإسلامي يبين

أحكام الخلع بالتفصيل مع اختلاف العلماء فيه، وأما في مجموعة الأحكام الإسلامية لم

يتم شرح حكم الخلع بالتفصيل لأنها كنظام تنفيذ لأحكام الفقهية.



الباب الرابع

الخاتمة

الفصل الأول: الخلاصة

هذا البحث يحتوي على حقيقة الخلع وحكمه في الفقه الإسلامي ومجموعة

الأحكام الإسلامية في إندونيسيا، وبعد البيان يتضح لنا فيما يلي:

١. في الفقه الإسلامي يختلف العلماء في حكم الخلع بحسب الحال بين الزوجين،

فالأول؛ واجب إذا فعل الزوج فعلا يخرج عن الملة، والثاني؛ مباح إذا كرهت

المرأة زوجها إما ذلك من حيث خلقه، أو نقص دينه، أو خافت أنما بترك حقه

وخوف الزوجين البقاء في النكاح وأن لا يقيما حدود الله. الثالث؛ محظور إذا ضار

ضار الزوج زوجته، بأن يضرب ويضيق عليها أو منع حقها من النفقة أو غير

ذلك من الأذى. الرابع؛ مكروه إذا كانت الحال بين الزوجين في السكن والمودة

مع المعاشة بالمعروف ولكن يتفقان على وقوع الخلع. الخامس؛ محرم إذا كانت

حالهما مستقيمة وليس هناك أسباب التي تدعو إلى جواز الخلع، أو إذا عضل

الزوج زوجته ليحملها على طلبها. السادس؛ ويكون مستحبا إذا كان مفردا

بحقوق الله تعالى، وأما حكم الخلع في مجموعة الأحكام الإسلامية متساو بحكم

الخلع في الفقه الإسلامي لأنه مستند ومأخوذ من الأحكام الشرعية ومصدره القرآن والسنة النبوية.

٢. والمقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية حول حكم الخلع هي

أن الفقه الإسلامي جاء بالشرح المفصل مع اختلاف العلماء فيه، وأما في مجموعة

الأحكام الإسلامية لم يتم شرح الخلع بالتفصيل، إلا أنه يذكر بشكل مباشر

كنظام القانون وذلك لأنه التنفيذ لأحكام الفقهية، وفي مجموعة الأحكام

الإسلامية في إندونيسيا فلأنها قانون فليس فيها آراء العلماء ولا خلاف لكن

فيها تأثير وعاقبة من الخلع.

الفصل الثاني: الاقتراحات

في نهاية هذا البحث أريد تقديم بعض الاقتراحات رجاء أن يكون هذا البحث

نافعا لي ولجميع المسلمين والمسلمات خصوصا للطلبة في هذه الكلية، وهي كما يلي:

١. هذا البحث قصير وناقص عن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع؛ لأن الموضوع

ليس سهلا قد صعب علي أن أجد المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، ولا قريبا

من الكمال إلا أنني قد سعيت بقدر الاستطاع أن أفهم بهذا البحث، فأقترح

للباحثين من بعد قائمين بإتمام هذا البحث المتواضع.

٢. يجب على مسلمين معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالخلع، خاصة في ما يتعلق بحكمه.

٣. على المجتمع الإسلامي أن يعلم ويفهم ما يتعلق بأمور الحياة الزوجية

٤. أن قضية الخلع وما يتعلق به هو أمر مهم في الشريعة الإسلامية وفي الأحكام الجارية في إندونيسيا، ولذلك فليتعد كل البعد أي نخوضها ونلعب بها لأن

هذه القضية متعلقة بأمور الحياة الزوجية
٥. وأخيرا أسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث المتواضع نافعا للباحثين ولجميع من يستفيد وينتفع به، فحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير، تم هذا هذا البحث والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.



قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، الطبعة الأولى؛ الكويت: مؤسسة غراس

للتشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي،

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة

الرشد، ١٤٠٩هـ

ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، فتح القدير، الطبعة

الأولى؛ دار الفكر، ١٩٧٠م

ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطلال،

الطبعة الثانية؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

ابن تيمية، سامي بن محمد، الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه،

الطبعة الأولى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد

للتشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ

ابن تيمية، عبد السلام بن عبدالله بن الخضر، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية؛ مكتبة المعارف-الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

ابن حبيب، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي في فقه الشافعي، الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الرابعة؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

ابن سعيد، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الطبعة الأولى؛ بيروت-لبنان: دار الفكر المعاصر ودمشق-سورية: دار الفكر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

ابن سلمة، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد المالك الأزدي الحجري، مختصر اختلاف العلماء، الطبعة الثانية؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ

ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، الطبعة الثالث؛ بيروت: دار الكتاب العلمية، ١٤٢٤هـ -

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، التذكرة في الفقه

لإبن عقيل، (الطبعة الأولى؛ الرياض - المملكة العربية السعودية: دار إشبيليا

للتنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

ابن عمر، محمد أمين بن عمر عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة

الثانية؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال دين ابن منظور الأنصاري الرويفعي

الإفريقي، لسان العرب، الطبعة لثالث؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ

ابن قدامة، أبو محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي

المقدسي ثم الدمشقي، المغني لإبن قدامة، (د.ط؛ مكتب القاهرة،

١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، حاشية الروض

المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى؛ ب.ن، ١٣٩٧هـ

أبي القاسم، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبادري الغرنطي المالكي، أبو

عبدالله المواق، التاج والإكليل للمختصر خليل، الطبعة الأولى؛ دار الكتب

العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م

ابن محمد، عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، الطبعة الثالثة؛

مصري: دار ابن رجب، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

ابن محجن، عثمان بن علي بن محجن البارعي وفخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح

الدقائق وحاشية الشلبي، الطبعة الأولى؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية-

بولاق، ١٣١٣هـ

ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة ت الأرثووط، الطبعة

الأولى؛ دار الرسالة اللمية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، د.ط؛ دار إحياء الكتب

العربية - فيصل عيسى الباني الحلبي

ابن مهران ، أبو هلال الحسن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري،

العسكري، معجم الفروق اللغوية، الطبعة الأولى؛ مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٢هـ

ابن يوسف، مرعي بن يوسف الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، الطبعة

الأولى؛ الكويت: مؤسسة غواس للناشر والتوزيع والدعاية والإعلان،

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م

البُخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، الطبعة الأولى؛ دار طوق

النجاة، ١٤٢٢ هـ

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، كشاف

القناع عن معن الإقناع، د.ط؛ دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، الطبعة الأولى؛

الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٨ هـ

الترمذي، محمد عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، الطبعة الثانية؛

مصر: شرملة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

التوحيدي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله موسوعة الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى؛ بيت

الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الجمهورية الإندونيسية وزارة الشؤون الدينية، جمع الأحكام الإسلامية في إندونيسيا،

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

جماعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى؛ الرياض - المملكة

المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

الخراساني، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، أبو بكر البيهقي،

السنن الصغير للبيهقي، كتاب الصلح، الطبعة الأولى؛ كراتشي-باكستان:

جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

الخنز، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشحي أبو الحسن المعروف،

تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١٥هـ

الدارقطني، أبو حسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار

البغدادي، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم: ٣٦٧٠ الطبعة

الأولى؛ بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي ملكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط؛

دار الفكر

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، العزيز شرح الوجيز المعروف

بالشرح الكبير، الطبعة الأولى؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨

هـ-١٩٩٧م

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلتها، الطبعة الرابعة؛ سورية: دارالفكر.

زيدان، الدكتور عبد الكريم، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، الطبعة الأولى؛

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

سيد سابق، فقه السنة، الطبعة الثالثة؛ بيروت: دارالكتاب العربي، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

السيد سالم، أبو مالك كمال بن، صحيح فقه السنة وأدلته و توضيح مذاهب الأئمة

الطبعة الأولى؛ القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣م

الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة

ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، الطبعة

الأولى؛ مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

صالح بن فوزان، بن عبدالله، الملخص الفقهي، الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية:

السعودية: دار العاصمة، ١٤٢٣هـ

الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط؛

مكتبة مصطفى الباي الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م

الطيار، أ. د. عبدالله بن محمد، أ. د. عبدالله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم

الموسى، الفقه الميسر، الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: مدار الوطن

للنشر ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

عبد الرحمن، بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية؛

بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح

صحيح البخاري، د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ

علي الشربجي، الفقه المهجي على مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الرابع؛ دمشق: دار

القلم ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى؛ علم الكتب،

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٣م

العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب وأئمة المطهرة

حسين بن عودة العوايشة، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٣ -

١٤٢٩هـ

قلعجي، محمد رواس، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية؛ دار

النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، د.ط؛ مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ

مصباح الإهام، الخلع في مجموعة الأحكام الإسلامية ومشكلة تطبيقه في المحكمة الدينية

كادري، *Journal of Family Studies* 3، رقم ٢، ٢٠١٩

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، *صحيح المسلم*، (د.ط؛ بيروت: دار إحياء

التراث العربي

المعروف، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، *عجالة المحتاج إلى توجيه*

المنهاج، د.ط؛ إربد-الأردن: دار الكتاب ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، الطبعة

الثالثة؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

النيسابوري، أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري الحارور بمكة، *المنتقى من*

السنن المستندة، كتاب الطلاق، باب العدد، رقم ٧٦٣، الطبعة الأولى؛

بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

Abdul Ghani, Abdullah, *Pengantar Kompilasi Hukum Islam dalam Tata Hukum Islam*. Jakarta: Gema Insani Press, 1993

Yuliatin, "*Implementasi Kompilasi Hukum Islam dalam Hitungan Talak Terhadap*

Cerai Khuluk", Al-Risalah Jish 12, no 1, 2012

ترجمة الباحثة

ستي شهيدة، ولدت في تولى-تولى سولاويسي الجنوبية، ٥
سبتمبر ١٩٩٧، البنت الثانية من الأب تمرين والأم تاحاخ. بدأت
بدأت الدراسة في المدرسة الإبتدائية الحكومية ميم باتو فيتمفانوء



سنة ٢٠٠٣م وتخرجت منها سنة ٢٠٠٩م. بعد ذلك التحقت في المدرسة المتوسطة
الحكومية ١ واجو فيتمفانوء سولاويسي الجنوبي سنة ٢٠٠٩م، وتخرجت منها سنة
٢٠١٢م. واستمرت الباحثة الدراسة في المدرسة الثانوية بمعهد الإيمان أولو آلي في
سدراب سنة ٢٠١٢م، وتخرجت منها سنة ٢٠١٥م.
وفي سنة ٢٠١٥م تعلمت الباحثة اللغة العربية والدراسة الإسلامية في معهد البر بجامعة
محمدية مكسر سولاويسي الجنوبي، ونالت على شهادة الدبلوما في ذلك المعهد سنة
٢٠١٨م. وواصلت الباحثة دراستها في قسم الأحوال الشخصية بجامعة محمدية مكسر
سنة ٢٠١٨م وتخرجت منها على شهادة البكالوريوس سنة ٢٠٢٢م.